الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ 26438.2015دد القضيــة**

تاريخــه : 18 جانفي 2016

أصــدرت مــحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19 ماي 2015 تحت عدد 5669 من الاستاذ "ع. ن" المحامي لدى التعقيب

نيــابة عــن: "ش. خ. ع" في شخص ممثلها القانوني

ضــد: "ا. ع"

نائبه الاستاذ "ا. ح"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 7368 الصادر بتاريخ 20 افريل 2015 عن محكمة الاستئناف بسوسة.

والقاضي : نهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بمواصلة اعمال التنفيذ واعفاء المستانف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ الاستاذ "ن.ع" حسب محضره عدد 34520 بتاريخ 16 جوان 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة من 10 جويلية 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 15 جويلية 2015 من الاستاذ "ا. ح " المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضده

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول

مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقبة الان) عارضا بواسطة نائبها ان المطلوب الثاني "ا. ع" المعقب ضده الان استصدر حكما استعجاليا عدد 48923 بتاريخ 26 اوت 2014 يقضي بتمكينه من معدات سخرتها شركة "د. أ. ب. ق" المطلوبة الثالثة للقيام باشغال لفائدة المعقبة مدعيا ملكيته لها والحال ان المعقبة كانت تعاقدت معه شخصيا باعتباره وكيلا للشركة الاخيرة في الذكر وقد استصدرت الطالبة الان امرا بالدفع مع الاذن بالحبس ضد شركة "د. أ. ب. ق" لكونها تسلمت منها مبالغ فاقت السبعين الف دينار والذي تم تنفيذه من قبل عدل التنفيذ الاستاذة "ح. ب" التي احصت لفائدة الشركة المطلوبة الف شمعة (صقالة حديدية) الا ان المعقب ضده "هـ. ع" قام برفع المنقولات المتمثلة في آلات رافعة ومجموعة من الصقلات الحديدية المصطلح على تسميتها بالشمع يوافق عددها الفا ولم يبق بـحضيرة الـمعقبة اية معدات تابعة لشركة "د. أ. ب. ق" وقد حاول عدل التنفيذ الـمطلوب الاول رفع معدات اخرى تابعة للمعقبة ضنا منه وانـها تابعة لشركة "د. أ. ب. ق " وطلبت الـحكم استعجاليا بـجدية الاشكال التنفيذي والاذن بايقاف اعمال التنفيذ الى الـحد الذي وصلت اليه وتـمكين الـمعقبة من القيام بقضية اصلية استحقاقية في الغرض وذلك في ظرف خـمسة عشر يوما من تاريخ صدور الـحكم كالاذن بالتنفيذ على الـمسودة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 49565 بتاريخ 49565 القاضي ابتدائيا استعجاليا بجدية الاشكال التنفيذي والاذن بايقاف اعمال التنفيذ من الحد الذي بلغته وتخويل الطالبة من نشر قضية اصلية في الاستحقاق في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا الحكم مع الاذن بالتنفيذ على المسودة.

فاستانفه المحكوم ضده واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

الـمطعن الاول:

- في ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

ذلك ان محكمة الموضوع لم تناقش وتمحص جملة دفوعات المعقبة والمؤيدات المظروفة بالملف في اتجاه ايصال الحقوق الى اصحابها بلا ضرر ولاضرار واثرت الـحكم بنقض الـحكم الابتدائي الـمطعون فيه دونمـا سند صحيح يبرز ذلك وهو الامر الذي يورث القرار الـمخدوش فيه ضعفا في التعليل وهضمه بالـحقوق الدفاع مستهدفا للنقض.

الـمطعن الثاني:

- في خـرق القانون:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد اسست قضائها بان عدم ادلاء المعقبة بما يفيد تنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه الصادر لفائدتها برفع دعوى اصلية في استحقاق المنقولات المتنازع بشانها في الاجال المحددة يجعل من استمرار توقيف اعمال التنفيذ في غير طريقه ومخالفا لمقتضيات الفصل 403 من م م م ت الذي لم يرتب اي اثر قانوني عند عدم قيام مستشكل التنفيذ المحكوم لفائدته بايقاف اعمال التنفيذ في اجل 15 يوما الممنوح له بنشر قضية اصلية في استحقاق منقول فضلا على اذ ذلك الاجراء ليس من المسقطات الوجوبية التي تجيز للمحكمة الابتدائية بسوسة خاصة وان نص الفصل المذكور يتعلق في حقيقة الامر بعدل التنفيذ الذي اجاز له مواصلة ما شرع فيه من اعمال حال عدم نشر القضية المذكورة ويؤخذ من الفصل 13 من م م م ت ان المشرع التونسي تكفل ببيان المسقطات في اماكنها وان لم يقع التنصيص عليها فانه ليس للمحكمة ان تحكم بالبطلان ما لم يترتب على ذلك مساس بقواعد النظام او احكام الاجراءات الاساسية وان ما اثارته محكمة القرار المنتقد وعللت به قضائها يعد سعي منها لتكون حجة المستانف في الاصل الذي لم يتمسك بها وهو ما يخالف القاعدة الواردة بالفصل 12 من م م م ت ليس على المحكمة تكوين او اتمام او احضار حجج الخصوم وان محكمة الامور المستعجلة ممنوع عليها التوغل في اصل الحق وتكون محكمة القرار المنتقد قد خالفت القانون ضرورة ان عدم احترام ذلك الاجل لا يترتب عليه اي اثر قانوني وهو ما خالفته مـحكمة القرار المطعون فيه ولـهاته الاسباب طلب الحكم بنقض القرار الـمطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده بان ما تمسك به المعقب في خصوص نعيه على القرار

المطعون فيه بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع انما محاولة منه للتفصي من خطاه في تنفيذ حكم تحضيري بالإدلاء بما يفيد نشر قضي استحقاقية اضافة الى كون لم يدل بما يفيد ملكيته للأعمدة موضوع الاشكال التنفيذ لتتم مناقشتها من طرف محكمة الاستئناف ضرورة ان البت في مسالة جدية دعوى الاستحقاق يستوجب لا محالة من القاضي الاستعجالي الاطلاع على حجج الملكية ولم يدل المعقب ولا مؤيد يثبت ملكيته لبقية الاعمدة الحديدية المتبقية بالحضيرة بل استندت لتابيد استشكالها على محضر عقلة تحفظية ومحضر حبس منقولات مجرى من طرفها على مكاسب شركة "د. ا. ب. ق" ضرورة انه لا يمكن اعتبار هذا سند وحجة لاثبات ملكيتها للمعدات المذكورة ولا يمكن مواجهة المعقب ضده بذلك ولا يمكن اعتباره حجة لملكية المعدات وجدية الصعوبة التنفيذية المعروضة لدى القاضي الاستعجالي اما بخصوص ما اثاره من سوء تاويل الفصل 403 من م م م ت فانه وبقطع النظر عن موقف محكمة القرار المنتقد من انه اشترطت ان يكون ايقاف التنفيذ رهين تقديم ما يفيد نشر قضية في الاستحقاق في ظرف خمسة عشر يوما فان مصلحة المعقب كمستانف في القرار المطعون فيه والمتمثلة في نقض القرار الاستعجالي الابتدائي ومواصلة التنفيذ تقتضي مسايرة احكام الفصل 403 من م م م ت من حيث الادلاء بما يفيد نشر قضية استحقاقية في الاصل وان محكمة القرار المطعون فيه لما سلطة رقابة لتنفيذ الحكم وتطبيق احكام الفصل 403 من م م م ت وبذلك فان عدم ادلاء المعقب بما يفيد ذلك امام محكمة القرار المنتقد يجعل قرار وقف التنفيذ من قبيل العدم ضرورة ان بقاءه يبقى ببقاء النزاع الاستحقاقي منشور امام المحكمة المختصة الى غاية البت بصفة باتة وهو ما لم يدل به المعقب سواء امام محكمة القرار المطعون فيه او لدى محكمة التعقيب ولهاته الاسباب طلب الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعنين الماخوذين من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق القانون لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث اتضح من الحكم الابتدائي الاستعجالي الصادر في قضية الحال تحت عدد 49565 بتاريخ 29 جانفي 2015 انه قضى بجدية الاشكال التنفيذي والاذن بايقاف اعمال التنفيذ من الحد الذي بلغته وتخويل الطالبة المعقبة الان من نشر قضية اصلية في الاستحقاق في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا الحكم مع الاذن بالتنفيذ على المسودة.

وحيث تبين ان المعقبة لم تقم بنشر قضية وفي مثل هذه الحالة نص نفس الفصل على "انه يقع استئناف التتبعات بداية من الحد الذي انتهت اليه في اول الامر وبدون أي اجراء اخر او حكم.

وحيث يستخلص من احكام الفصل 403 انه في حالة عدم الادلاء بنشر قضية في الاجل المعين بالحكم فانه يقع استئناف التتبعات وهذا الاجراء يخص عدل التنفيذ ويتعلق باعمال التنفيذ ولا تاثير له على الاجراءات القضائية ويكون القرار المطعون فيه لما رتب لقضاء حكمه اثرا لم ينص عليه المشرع بايقاف النظر في جدية الاشكال التنفيذي لعدم الاداء بما يفيد نشر المعقبة لقضية اصلية في الاستحقاق في ظرف خمسة عشر يوم والحال ان ذلك الاثر افرد به المشرع اعمال التنفيذ دون سواها بما يكون معه القرار المنتقد متسم بضعف التعليل بمخالف للقانون بما يتجه نقضه .

ولــهذه الأسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى بتاريخ 18 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية 22 المتركبة من رئيسها السيد حاتم الدشراوي وعضوية المستشارتين السيدتين حياة الخماسي وماجدة الخروبي وبحضور المدعي العام السيد محمد رضا بن طالب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري .

وحــرر في تاريخه -